

الحمد لله على

اما بعد فقد كنت اخطو الخطى بدار الخلافة السنية مع اتخاذ الصورة  
 بالفتوى غير المستعمل الآن وسكنت غيرة بذلك التبرار عن ذلك العمل  
 بحسب الوجوه والذوق بالهيئة فهل يبي على اتفاقا مطلقا وفيها تفصيل خلا  
 يجوز تعليقه لمن اراد اتخا ذلك لعدم اليك بما هناك ولم يكن في  
 اذ ذلك لا دخول هذا الحكم تحت عموم حرمته اتخاذا الصورة بشرط القدر غير  
 لم اجزم في الحال يجوز بعلمي انه من فرصه لم اصعبه هذا الباب في شئ من كتب الهندس  
 الطبية لاكون على بصيرة فاستند على الطلب مسجيج تلبسه واجبه وانه ولم  
 يكبح عندي من الكتب المسبوبة الاكبر البغاري للامام العاصم طاب له رحمة الله  
 فقال في وقت فيه على ما ذكره في العروة جاز ما في اتخاذا الصورة انها  
 ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقيقة فاربعه اقوال يجوز  
 مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا في رقيقه والتفصيل فانها  
 الصورة باقية الهيئة فانتم الشكل حرم وانه قطعت الركي وتفرقت  
 الاجزاء جاز قال وهو الاصح والراجح ان كان مما يستحسن ان كان مطلقا  
 انه وهذا الاجماع عليه في غير لعبه لبنات انه كلام القسطلاني بالحرف  
 فقد رأيت ان الراجح في المسائل الحرة وسر آية الخلف فيها الجاز في تقليد عدنا  
 من اراد اتخاذا ذلك هذا ان جعلنا على الفتوى حرم في رسم الصور المسموع  
 ان جعلناه منع مسيل خيال الظل والصورة التي تسمى في الحركة وتوصلوا الى  
 كما تقتضي به المشاهدة فلا مانع ان يكون من الجائز فعلا واتخاذا وان لم  
 اقتضى على من تعرض لذلك من ارباب الهندس المتبعة في رسمه وفوق كل ذلك  
 علم واحل اسم يسمونه من صفه الا انك انما رفقت فيها بما ليس في الاستعمال  
 والله سبحانه تعالى اعلم  
 قاله الفقير المي ربه على يد  
 احمد بن عبد الرحمن  
 السقاف



Copyright © King Saud University